[237] انقضت الثلاثة الايام ولم يتصرف فهل له الرد بعد انقضاء الايام؟ وهل إن حصل فيه عيب بعد العقد وقبل التصرف وانضاف إلى العيب السابق ما الحكم في الجميع؟. الجواب نعم له الرد وإن انقضت الايام. ولو حصل العيب بعد العقد وقبل القبض لم يمنع الرد. وكذا لو حدث بعد القبض في أيام الخيار الثلاثة، أما لو حدث بعد الثلاثة يمنع من الرد بالعيب السابق (4). المسألة الرابعة ما يصطفيه الامام عليه السلام من الغنيمة التي توجد في دار الحرب هل فيها خمس أم لا؟ وكذا ما يجب له من رؤوس الجبال وبطون الاودية والآجام إذا كانت في الارض التي تملك رقبتها هل يكون فيها خمس أم لا؟ وهل الارض التي تملك رقبتها تصير له عليه السلام أم لا؟. الجواب نعم يجب إخراج الخمس مما يصطفيه الامام لانه من جملة ما غنم. أما رؤوس الجبال والاودية من الارض المملوكة فلا سبيل له عليها. بل يختص بها أربابها، وأما ما كانت ملكا للمسلمين أو كانت لغير (5) مالك فهي للامام وليس فيها خمس لخروجها عن الاقسام التي يتعلق بها الخمس. وإن كانت من أرض أهل الحرب التي فتحت عنوة فهي له وفيها الخمس. المسألة الخامسة في شخص ادعي عليه أنه قتل رجلا و تعذرت البينة وثبت اللوث وأحلف

---

(4) ويثبت الارش كما هو واضح. (5) كذا في الاصل ولعل الصحيح: بغير مالك.